

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقطع علي من الكف .

وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك .

[ ش ( ليس . . ) أي لا يجب عليها غير ذلك ويجزئ عن قطع يمينها ]